

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ / ٤ / ١٩ بتاريخ

بشأن تعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص

بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بشأن صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بأكاديمية الفنون؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون؛

وعلى محضر التحقيق الإداري مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ ومع رئيس مجلس الإدارة وأمين مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١؛

وعلى خطاب رئيس أكاديمية الفنون بترشيح أعضاء مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون المؤرخ في

٢٠١٧/٣/٢٩؛


وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٧/٤/٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩.

قرار

(المادة الأولى)

يحل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون إعمالاً لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة بالقانون (٥٤) لسنة ١٩٧٥.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بأكاديمية الفنون من السادة الآتي أسمائهم:

١. الدكتور / مصطفى محمد رفعت جرانة
٢. السيد / محسن عبد الحميد التونسي
٣. السيد / حسين حمدي الجندي
٤. الاستاذة / لبنى السيد محمد أبو الفتوح
٥. السيد / أشرف محمد فرج

وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار او لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب.

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق المهام التالية:

- أ. انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين واعتماد حق التوقيع لهما في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
- ب. اتخاذ ما يلزم نحو صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء.
- ج. متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
- د. سرعة إعداد الحسابات الختامية للصندوق وتقديمها في موعدها القانوني وكذلك الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنظر في جدول الاعمال الوارد بنص المادة (١٨) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وبصفة خاصة انتخاب مجلس إدارة دائم للصندوق مع مراعاة الإجراءات الصحيحة الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط وقواعد حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
- هـ. الالتزام بتحصيل موارد الصندوق كاملة وتخصيص أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وفقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥.
- و. سرعة إعداد دراسة اكتوارية للصندوق عن المركز المالي المنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١ في ضوء موارد الصندوق المتاحة للتأكد من سلامته.
- ز. الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل انتهاء مدة السنة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الواقع المادي، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

